

9364 - حكم إقامة صلاة الاستسقاء إذا لم يأمر الوالي

السؤال

إذا أمات حاكم دولة سُنَّة صلاة الاستسقاء ولم يدع الناس لها عند انقطاع المطر أو غور الآبار ، فهل يجوز لِإِمَامٍ أحد مساجد هذه الدولة أن يدعو أهل بلده إلى صلاة الاستسقاء ويخرجون وحدهم لأدائها ؟ .

الإجابة المفصلة

إذا كان أهل بلد لا يأمرهم واليها بإقامة صلاة العيد أو صلاة الاستسقاء ، فإنه يشرع لهم أن يصلوا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء إذا تيسر ذلك ، وإلا ففي المساجد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شرع ذلك لأمتةه ، وصلاة العيد فرض كفایة لا يجوز للمسلمين في أي بلد تركها . وقال بعض أهل العلم : إنها فرض عين كالجمعة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها .